

من وزير التربية
إلى
السيدات والسادة
المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية
المندوبين الجهويين للتربية
مديرات و مديري المدارس الإعدادية والمعاهد

الموضوع : حول المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم فوق الرتبة.
المرجع : - الأمر عدد 2495 لسنة 1999 المؤرخ في 08 نوفمبر 1999 المتعلق بإحداث رتبي أستاذ
تعليم أول فوق الرتبة وأستاذ تعليم فوق الرتبة بوزارة التربية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر
عدد 1481 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004.
-القرار المؤرخ في 24 فيفري 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة أستاذ تعليم فوق الرتبة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القرار المؤرخ في
31 مارس 2009.
وبعد، أعلمكم بأن وزارة التربية تنظم يوم 30 جوان 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم فوق الرتبة.
حدد عدد المراكز المفتوحة للتناظر بـ 437 مركزا.

1) شروط الترشح :

يُمكن أن يترشح للمناظرة المذكورة :

أ - أساتذة التعليم الثانوي وأساتذة التعليم الفني وأساتذة التعليم الثانوي التقني المترسمون في
رتبتهم المباشرون للتدريس والحاملون لشهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يُعادلها
وغير المتحصلين على شهادة الأستاذية والمتوفر فيهم شرط سبع (07) سنوات أقدمية على
الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشيحات (31 ماي 2011) والمتحصلون في آخر تفقد
بيداغوجي على عدد يُساوي 13 من 20 على الأقل.

ب - أساتذة التعليم الثانوي وأساتذة التعليم الفني وأساتذة التعليم الثانوي التقني المترسمون في رتبتهم القائمون بعمل إداري أو المكلفون بخطة وظيفية أو الملحقون والحاملون لشهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يُعادها وغير المتحصلين على شهادة الأستاذية والمتوفر فيهم شرط سبع (07) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشيحات (31 ماي 2011) والمتحصلون على 13 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

(2) ترتيب المترشحين :

يقع ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا للمقاييس التالية :

* آخر عدد بيداغوجي للمترشح (ضارب 1)

وفي صورة عدم توفر عدد بيداغوجي يُحتسب المعدل الحسابي لآخر عدد إداري (ضارب 1) وعشرة (ضارب 2) كعدد بيداغوجي ، وذلك كما يلي :

(العدد الإداري 1 x 2) + (10 x 2)

3

* الأقدمية في الرتبة التي ينتمي إليها المترشح (نقطة بحساب كل سنة أقدمية).

* الأقدمية العامة للمرشح (نقطة بحساب كل سنة أقدمية).

* التنفيل بنقطة واحدة لكل مترشح قضى إثنتي عشرة سنة تدريساً بالمؤسسات التربوية التابعة لوزارة التربية أو بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجي — أو بالوكالة التونسية للتعاون الفني. كما يتمّ تنفيله بنقطة إضافية عن كل أربع سنوات تدريس بعد الإثنتي عشرة سنة الأولى.

* التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط لحاملي الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية

للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يُعادلها وذلك كالآتي :

- خمس شهادات أو ما يُعادلها : عشر نقاط (10)

- أربع شهادات أو ما يُعادلها : ثمان نقاط (08)

- ثلاث شهادات أو ما يُعادلها : ست نقاط (06)

- شهادتان أو ما يُعادلهما : أربع نقاط (04)

- شهادة أو ما يُعادلها : نقطتان (02)

ملاحظة : لا تحوّل نفس الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يُعادها التنفيل للارتقاء إلا مرة واحدة وطالما لم يتحصّل المترشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيل سابق.

* التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركين في تأليف الكتب المدرسيّة وفي الدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليميّة الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية للسنتين الأخيرتين اللتين تسبقان المناظرة (2009 و 2010).

* التنفيل بأربع (04) نقاط على أقصى تقدير لأساتذة التعليم الثانوي وأساتذة التعليم الفني وأساتذة التعليم الثانوي التقني المكلفون منذ خمس سنوات على الأقل بـخطة مدير أو ناظر بإحدى المؤسسات التربوية التابعة لوزارة التربية أو بإحدى الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية أو الجهوية بوزارة التربية وذلك كآلي :

- مدير عام أو مدير : أربع (04) نقاط ،
- كاهية مدير أو مدير مساعد : ثلاث (03) نقاط ،
- رئيس مصلحة أو مدير مؤسسة تربوية : نقطتان (02) ،
- ناظر معاهد : نقطة واحدة (01) .

3) الترشح للمناظرة :

يتعين على الأساتذة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة والراغبين في الترشح للمناظرة المذكورة التسجيل لدورة 2011 عبر الشبكة التربوية على الموقع التالي: www.Edunet.tn وذلك في أجل أقصاه يوم 31 ماي 2011، ثم سحب مطلب الترشح وإرساله إلى المندوبية الجهوية للتربية الراجعين إليها بالنظر عن طريق التسلسل الإداري. ويكون هذا المطلب مرفقا وجوبا بالوثائق التالية:

- * قائمة في الخدمات ممضاة من قبل مدير الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية أو من ينوبه أو من قبل المندوب الجهوي للتربية أو من ينوبه.
- * نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي.
- * نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية.
- * وثيقة تثبت سنوات التدريس الفعلي بالنسبة إلى الأساتذة المباشرين للتدريس بمؤسسات التعليم العالي.
- * نسخة من تقرير آخر تفقد بيد اغوجي.
- * نسخة من آخر عدد إداري بالنسبة إلى المترشحين غير المباشرين للتدريس.
- * نسخ مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي التي تخول للمترشح حق التنفيل.
- * نسخة عند الاقتضاء من الكتب المدرسية والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحثية والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية للسنتين الأخيرتين السابقتين للمناظرة (2009 و 2010) والتي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها.
- ملاحظة :** يُرفض كل مطلب ترشح يقدم بعد تاريخ 31 ماي 2011 أو لا يتضمن الوثائق المطلوبة، ولا تُقبل أية وثيقة تكميلية للملف الترشح الأصلي.

فالرجاء :

- من السيدات والسادة مديرات ومديري الإدارة المركزية توجيه مطالب المترشحين الراجعين إليهم بالنظر إلى إدارة الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية ، وذلك بعد إمضائها والتأكد من توفر الوثائق المطلوبة في أجل أقصاه يوم 04 جوان 2011 .

- ومن السيدات والسادة مديرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد توجيه مطالب المترشحين بعد إمضائها والتأكد من صحّة الإرشادات الواردة بها ومن الوثائق المصاحبة إلى المندوبيات الجهوية للتربية الراجعين إليها بالنظر في أجل أقصاه يوم 04 جوان 2011.

والمرغوب من السيد مدير الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية والسادة المندوبين الجهويين للتربية:

- + دراسة مطالب الترشح وتأشيرها بعد التأكد من استجابة أصحابها إلى الشروط القانونية والتأكد من احتواء الملفات على كل الوثائق المطلوبة.
- + توجيه ملفات الترشح مجمعة ومرفقة بقائمة اسمية في المترشحين حسب مادة التدريس إلى الإدارة العامة للموارد البشرية (إدارة المناظرات المهنية) في أجل أقصاه يوم 14 جوان 2011 .

والسلام
وزير التربية

الطيب اليكوش